

Distr.: General
21 December 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

البند ١٢٥ من جدول الأعمال

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد سانتياغو وينز (أوروغواي)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بناء على توصية المكتب أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين البند المعنون "الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٨ و ١٠ و ١٣ و ٣٩، المعقودة في ١٥ و ١٦ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وترد، في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/56/SR.8 و A/C.5/56/SR.10 و A/C.5/56/SR.13 و A/C.5/56/SR.39) التعليقات والملاحظات، التي أبدت في أثناء نظر اللجنة في هذا البند.
- ٣ - ولأغراض النظر في هذا البند كان معروضا على اللجنة تقرير لجنة الاشتراكات^(١).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/56/L.23

- ٤ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وعقب مشاورات غير رسمية، عرض ممثل الهند، باسم الرئيس، مشروع قرار بعنوان "جدول الأنصبة المقررة

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١١ (A/56/11)؛ المرجع نفسه، الملحق رقم ١١ ألف والتصويب (A/56/11/Add.1 و Corr.1).

- لقسمة نفقات الأمم المتحدة“ (A/C.5/56/L.23) وأدلى ببيان بشأن مفهوم اللجنة للفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار (انظر A/C.5/56/SR.39).
- ٥ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/56/L.23 بدون تصويت (انظر الفقرة ٧).
- ٦ - وعقب اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل كوبا ببيان تعليلاً للموقف (انظر A/C.5/56/SR.39).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

- ٧ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:
- إن الجمعية العامة،
- وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات^(٢)،
- ١ - تشير إلى قرارها ٥/٥٥ ألف المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛
- ٢ - تطلب إلى الأمين العام استكمال المعلومات الواردة في مرفقات تقريره المتعلق بتطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة^(٣)؛
- ٣ - تقر بأن خطط التسديد المتعددة السنوات يمكن أن تكون، شريطة صياغتها بطريقة متأنية، مفيدة في تمكين الدول الأعضاء من أن تبرهن على التزامها بموجب المادة ١٩ من الميثاق بدفع متأخراتها، وبالتالي تيسير نظر لجنة الاشتراكات في طلبات الإعفاء، وتطلب إلى الأمين العام اقتراح مبادئ توجيهية بخصوص خطط التسديد المتعددة السنوات هذه من خلال لجنة الاشتراكات؛
- ٤ - تقر أيضاً أنه سيكون من المفيد قيام الدول الأعضاء بتزويد الأمانة العامة بمعلومات بشأن جدول زمني لتسديد المبالغ المستحقة عليها أو أي معلومات أخرى بشأن نيتها دفع المتأخرات المتراكمة عليها، وتشجع الدول الأعضاء التي يمكنها تقديم هذه المعلومات على القيام بذلك؛

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١١ (A/56/11)؛ المرجع نفسه رقم ١١ ألف والتصويب A/56/11/Add.1 و Corr.1.

(٣) A/55/789.

٥ - تحث جميع الدول الأعضاء على تسديد اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي حينها ودون فرض شروط، بغية تجنب الصعوبات المالية التي تواجهها الأمم المتحدة؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام اقتراح المزيد من التدابير لتشجيع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات على تقليص تلك المتأخرات وتسديدها في نهاية المطاف، أو النظر في اتخاذ تلك التدابير، وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى الجمعية العامة خلال الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والخمسين، لتنظر فيه لاحقاً خلال دورتها السابعة والخمسين المستأنفة.
